الأمم المتحدة

A/57/832

الجمعية العامة

Distr.: General
10 June 2003
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيلا سلاسي **غيتاشيو** (إثيوبيا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية'' وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٦، المعقودة في ٥ و ٧ و ٨ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أبديت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/47/SR.46 و47 و 48 و 56).

٣ – وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/666)؛

120603 120603 03-39100 (A)
0339100

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/689)؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون ''نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤'' (A/57/723)؛

(د) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.11).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.80

٤ – في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عرض ممثل غواتيمالا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، باسم الرئيس، مشروع قرار بعنوان ''تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية'' (A/C.5/57/L.80).

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.80، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية[١]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، والقرارات اللاحقة

(١) A/57/666، و A/57/689، و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.11.

التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، وآخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا، وقراره اللاحق ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية بعثة الدعم حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل زهاء ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٣٠ دولة عضوا فقط سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية وبعثة الدعم بالكامل؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن قلقها أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف مشتريات بعثة الدعم؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استعمال الموارد الإضافية المشار إليها في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية في تعزيز القدرة القضائية الوطنية بما يتسق مع احتياجات المواطنين التيموريين وولاية بعثة الدعم؛

تقرير الأداء المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للإدارة الانتقالية وبعثة الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٤]؛

---

(٣) A/57/772/Add.11.

(٤) A/57/666.

تقديرات الميزانية لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يشمل مبلغا قدره ١٨٥ مليون دولار للإنفاق على بعثة الدعم، ومبلغا قدره ٠٠٠ ٣٨٤ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ١٠٠ ٩٥٣ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة في برينديزي؛

تمويل الاعتمادات

١٢ - **تقرر أيضا** أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار بمعدل شهري قدره ٤٢٥ ١١١ ١٦ دولارا وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على النحو المعدلة به من الجمعية في قراريها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٢٩٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، على النحو الوارد في قراريها ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ولعام ٢٠٠٤[٥]، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن لقرار يمدد بموجبه ولاية البعثة؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٢٠٠ ٥٦٨ ٧ دولار، بمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٦٣٠ دولارا، وتشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٠١٤ ٦ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية بمبلغ ٣٠٠ ٤٣٨ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية بمبلغ ٥٠٠ ١١٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي؛

١٤ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية وبعثة الدعم، أن تخصم من المبلغ المقسّم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢

(٥) ستعتمده الجمعية العامة.

أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به ومن الإيرادات الأخرى التي يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٦٢٢ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، على النحو المعدلة به من الجمعية في قراريها ٥٥/٢٣٦ و ٥٧/٢٩٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، على النحو المنصوص عليه في قراريها ٥٥/٥ باء و ٥٧/٤ باء؛

١٥ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية وبعثة الدعم، أن تخصم من حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به ومن الإيرادات الأخرى مبلغا مجموعه ٠٠٠ ٦٢٢ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٠٠٠ ٥٢٩ دولار في تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الرصيد الدائن المحقق من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وأن تطبق حصة كل من الدول الأعضاء وفقا لأحكام هاتين الفقرتين حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة الدعم تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٠ - **تقرر** أن تُبقي قيد النظر خلال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ''تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية''.